بخلاف قوله لفلان قبلي حق لان الحق مذكور في الاثبات لا في النفي ويتصور الحق الواحد بدون ثبوت الكل كما يقال رايت رجلا يتناول رجلا واحدا فالخاص لا يجعل عاما الا لضرورة والضرورة في النفي فان نفي الادنى لا يتصور الا بنفي الكل كقوله ما رايت رجلا لا يتصور نفي رؤية الواحد الا بنفي رؤية الكل فجعل الخاص عاما في النفي للضرورة وان اقر انه لا حد له قبل فلان فله ان يدعي سرقة فيها قطع لانه انما نفى حدا هو حقه وحد السرقة خالص حق الله تعالى لا حق للعبد فيه فلا يدخل في نفيه ولو قال لا ارش له قبل فلان فليس له ان يدعي دية خطا ولا صلحا ولا كفالة بدية نفس لان اسم الارش يتناول بدل الجناية على الادمي وهذه الاشياء بدل الجناية فدخلت تحت الاقرار ولو قال لا جراحة لي قبل فلان يتناول الجراحة الخطا والعمد جميعا ولا يتناول القتل لان الجرح اسم خاص لما دون النفس فلا يتناول النفس لان الفعل في النفس ازهاق للحياة وفيما دونها ابانة الجزء من الجسم وبينهما مغايرة ومباينة انتهى عبارة المحيط ومثله في الخلاصة من فصل الابراء عن الدعاوي وفي الخلاصة ثم في قوله لا حق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين ودين وكل كفالة او اجارة او جناية او حد انتهى ومثله في البحر الرائق قال في المبسوط ويدخل في قوله لا حق لي قبل فلان كل عين او دين وكل كفالة او جناية او اجارة او حد فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا انه بعد البراة لانه بهذا اللفظ استفاد على العموم انتهى وقال الشيخ زين في رسالته في الابراء ما نصه وفي الاصل من كتاب الاقرار لا حق له قبل فلان فليس له ان يدعي حدا ولا قصاصا ولا ارشا ولا كفالة بنفس ولا مال ولا دينا ولا وديعة ولا عارية ولا مضاربة ولا شركة ولا ميراثا ولا دارا ولا ارضا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا من الاشياء ولا عرضا ولا غيره الا شيئا حدث بعد البراة انتهى وفي شرح المنظومة عن المحيط لو ابرا احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وانكروا لا تسمع دعواه ولو اقروا بالتركة امروا بالرد عليه انتهى وهذا ظاهر فيما اذا لم يكن البراءة عامة بل في الدين لما علمته ولما سنذكره من انه لو ابراه عاما ثم اقر بعده بالمال

المبرا منه

المبرا منه لا يعود بعد سقوطه دعواها كما تسقط بالابراء العام فلا تعود انتهى ويكون الامر بالدفع له مؤاخذة له بالاقرار بالعين حملا على امكان تجدد الملك في الاعيان للمقر له لا بعد منع الابراء كما سنذكره وفي القنية لو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناول الديون والاعيان ولو قال لا حق لي عليه يتناول الديون دون الاعيان اقر انه لا دعوى له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لغيره تسمع انتهى وقال في جامع الفصولين ابراه عن جميع الدعاوي فادعى عليه مالا بوكالة او وصاية تسمع وهذا بخلاف ما لو اقر بعين لغيره بوكالة او بوصاية انتهى ومسئلة في خزانة المفتين ومنها ادعى عينا فانكر المدعى واعطاه مع الجحود او صالحه واعطاه ثم اقام البينة على اقرار المدعي انه اقر قبل الصلح وقضا المال انه لم يكن لي قبل فلان شيء بطل الصلح والقضاء وان لم يقض القاضي عليه حتى اقام هذه البينة بطل المال عنه ولا يقضي عليه بشيء انتهى وفي المحيط خلافه وهذا قال في المنتقى هشام عن محمد لو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل الصلح او قبل قبض بدله انه ليس لي على فلان شيء فالصلح ماض لان المدعى عليه انما صالحه على اعتبار انه افتدى يمينه بالصلح وافتداء اليمين بالمال جائز اذ كان اقدامه على الصلح اعترافا منه بصحة الصلح فدعواه بعد ذلك انه لم يصح الصلح صار متناقضا والمناقضة تمنع صحة الدعوى والبينة لا تقبل بدون صحة الدعوى الا ترى لو نكل المدعى عليه عن اليمين يقضي القاضي بالمال عليه للمدعي ثم اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي قبل القضا بانه لا حق له عليه لم تقبل فكذا هذا بخلاف ما لو قضي عليه بالمال ببينة ثم اقام البينة ان المدعي اقر قبل القضا انه ليس له عليه شيء بطل المال عليه لانه لم يوجد من المدعى عليه الاعتراف بالمال فصحت دعواه فتقبل بينته وان اقام البينة انه اقر بذلك بعد الصلح والقضاء لانه زعم انه اخذ الذي صالحه عليه بغير حق فيجب عليه رده بخلاف الاقرار بالصلح لانه يجوز ان يجب له عليه حق بعد اقراره وان كان القاضي علم بان الرجل قد كان اقر عنده قبل الصلح بانه ليس عليه شيء بطل الصلح وعلم القاضي هنا بمنزلة الاقرار بعد الصلح انتهى ثم قال في الخزانة ادعى على رجل مالا او عينا فقال المدعى عليه انك اقررت

Copyright King Saud University